

القرار (Rev.WRC-07) 644

موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الإدارات قد استحثت لاتخاذ جميع الخطوات العملية لتسهيل النشر السريع لموارد الاتصالات واستعمالها استعمالاً فعالاً في الإنذار المبكر وفي التخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحواجز التنظيمية وإزالتها، حيثما أمكن، ومن خلال دعم التعاون العالمي والإقليمي وعبر الحدود فيما بين الدول؛

ب) الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات الاتصالات الحديثة بوصفها أداة أساسية للتخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة والدور الحيوي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لسلامة العاملين في مجال الإغاثة في الميدان وأمنهم؛

ج) الاحتياجات المعينة لدى البلدان النامية والمتطلبات الخاصة لدى السكان الذين يعيشون في مناطق عالية الخطر معرضة للكوارث وكذلك لدى السكان في المناطق النائية؛

د) الأعمال التي اضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات في تقييس بروتوكول الإنذار الموحد (CAP) من خلال الموافقة على التوصية ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

هـ) أنه وفقاً لخطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011، فإن "تشجيع الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة في حالات الطوارئ الحرجة، باعتبارها عنصراً حاسماً في استراتيجيات الإنذار المبكر بالكوارث والتخفيف من آثارها وإدارتها وعمليات الإغاثة المتصلة بها، في ضوء الوتيرة المتسارعة في تغير البيئة العالمية وفي ضوء خطوط العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، يُعتبر أولوية من الأولويات الرئيسية الثلاث للاتحاد في هذه الفترة؛

و) أن غالبية شبكات الأرض في المناطق المكتوبة قد أصيبت بالتلف أثناء الكوارث التي وقعت مؤخراً،

وإذ يشير إلى

أ) المادة 40 من الدستور بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

ب) المادة 46 من الدستور بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

ج) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، الذي اعتمده المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخصوصاً البند ج: "العمل على وجه السرعة على إقامة نظم للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقوم على أساس معايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وتعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق المعرّضة أكثر من غيرها للكوارث"؛

د) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من عواقب الكوارث وتقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك المسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات: "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ"؛

هـ) القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

و) القرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

ز) القرار 53 ITU-R، الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ح) القرار 55 ITU-R، الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والتهوض بأعمال الإغاثة،

وإذ يلاحظ

العلاقة الوثيقة لهذا القرار بكل من القرار (WRC-03) 646 بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والقرار (WRC-07) 647 بشأن المبادئ التوجيهية لإدارة الطيف المطبقة على الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة الجارية بموجب هذين القرارين لمنع أي ازدواج ممكن بينهما،

يقترح

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة، مثل وسائل الاتصالات اللاسلكية التي تكون مناسبة ومتيسرة عموماً، بما في ذلك مرافق الهواة الراديوية والساتلية وللأرض والمطاريق المتنقلة والمحمولة للاتصالات الساتلية، وكذلك استعمال أنظمة الاستشعار المنفصلة المحمولة في الفضاء؛

2 أن يبحث لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية على أن تقوم، مع مراعاة نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية والمبينة في ملحق القرار 55 ITU-R الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بتسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بدعم الإدارات في أعمالها الرامية إلى تنفيذ كل من القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 136 (أنطاليا، 2006) وكذلك اتفاقية تامبيري؛
- 2 بالتعاون، حسبما يكون ملائماً، مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاتصالات في حالات الطوارئ؛
- 3 بالمشاركة بنشاط والمساهمة في المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (جنيف، 10-12 ديسمبر 2007)؛
- 4 بالمشاركة والمساهمة في أعمال فريق تنسيق الشركاء بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها؛
- 5 بتحقيق التزام بين أنشطة هذا القرار وأنشطة كل من القرار (WRC-03) 646 والقرار (WRC-07) 647 للحيلولة دون أي ازدواج ممكن.